

على الاعادة لظن خطية بغيره واما مكان الوقوف
 على هذه الاشياء وضار كالا والاشياء والما ان
 مع من يتدقانه عليه كما قال في بارئيدك توت و
 لك ارض وقد وضع اليه كس ارضه واما ان الوقوف
 على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع فبني الاضمار على
 ما يقع عنده كما اذا استنبت عليه قبله وعن سحره في
 غير المعنى انه لا تجزئه والظاهر هو الاول وهذا اذا جرى
 وفي كبر اية انه تصرف اما اذا استنبت فيم تجزئه
 وفي كبر اية ليس بمصرف لا تجزئه الا اذا علم انه
 الصبح ولو وقع في شخص علم بعينه او بالكتابة لا تجزئه
 التملك لعدم اهلية الملك في الكس في الكوة على ما
 وضع الركوة الى من يملك نصبا سراي لكان لان المعنى
 اشترع مقدر به وشرط ان يكون فاصلا عن الجاهلية
 وانما التمام بشرط الوجوب ويجوز دفعها الى من يملك قبل
 ذلك ان كان صحيحا مكتسبا لا فقيرا او فقرا لهم الصافي

ولان

ولان حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فادبر الحليم عليها
 وهو قد تيسر ويكره ان يدفع الى واصحابه في دفع
 وان دفع طار و قال رفره لا يجوز لان الغناء فان
 فحصل الاداء الى المعنى وتنا ان معنى حكم الاداء
 يكره لقره بمعنى متكسر صلي وقبره بخاسية وان
 بمعنى به انسانا حب الى معناه ان غناء وعرض
 في يوم لان الغناء مطلقا مكره ويكره نفس الركوة
 بله الى بلد وانما يفرق صدقة كل فرقة منهم لما رواه
 من صدقت معاد يرضو فيه رعاية حتى الحجاز الا ان
 الانس الى قرابتة او الى قومهم اخرج من بلده
 لافيه سرح او زيادة دفع الحاجة ولو نفع الى غيرهم
 اجزاء وان كان مكره بالان لمصرف مطلق بفقراء
 صدقة الفطر قال صدقة الفطر اجبة على كل مسلم
 اذا كان مالك القدر المسمى فاصلا عن مسكينة فباية
 وقرنه وسلامه بحبيبه اياها وجوبها فلوله عليه في خطبة

ان ياتوا
 في جميع الصفة
 من العوم بقدر ما احتاج اليه
 ان اذا لم ينفقوا عليهم ما وجب
 انهم يستفكون بالامور التي
 تعلق بها قوام الدين
 ناصر الدين ليقع بملك من كتاب
 فقير من ان من عبده وقرنه
 المنفعة في موضعين في كتاب النسخ
 والغصب